

## قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٣١٥

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

#### لمراكز التدريب المهني الحكومية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة  
واعتماد هيكلها التنظيمي،

والى اللائحة التنظيمية لراكز التدريب المهني الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢٤٩

والى التوجيهات السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم -  
حفظه الله - الصادرة بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١١م،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## تقرير

### المادة الأولى

يسبدل بنص البند (١) من المادة (٦٠) من اللائحة التنظيمية لراكز التدريب المهني المشار إليها، النص الآتي :

١- تسعون ريالاً عمانياً للمتدرب الذي يبعد محل إقامته عن مقر المركز مسافة ١٠٠ كيلو متر فأكثر.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الأول من مارس ٢٠١١م.

صدر في ١٧ : رجب ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٩ يونيو ٢٠١١م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري  
وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٨)

الصادرة في ٢٠١١/٧/٢